فلو ترك ابنين ودارا وقنا قيمتهما سواء فخص كلا لواحد صحت الوصية
واحتيج الى الاجازة لان الاغراض تختلف باختلاف الاعيان ولا يحتاج
الى اجازة الكل اي لانه لو وقف على اجنبي لم يتوقف على اجازتهم فكذا عليهم
قال في شرح الروض لانه تصرف في ثلث ماله نافذ فاذا تمكن من قطع حق
الوارث عن الثلث بالكلية فتمكنه من وقفه عليه اولى اه وفارق
الوصية له بان فيها تمليكا دون هذا او لعل وجهه انه لا لم يملك احد
الورثة زائدا من غير توقف على اجازة والا فهي وصية لوارث
وله اي فان اي الابن والوصية مستدبرة صحيحة ويما ما
يملكه اي الذي يملكه ولكن يفتقر الى الاجازة هذا راجع للمقيس وهو
ما لو اوصى لاحد ابنيه بعبد اه لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان من
هذا التعليل تعلم انه لا يجوز ابدال مال الغير بمثله برضى ثم شرع
في الركن الثاني اي وحاصل ما تقدم في الموصي به اشتراط كونه
مباحا يقبل النقل من يد لاخرى من كل مالك ولو مالا ولو بعضا
حرمنا الثمن زاده مع قولنا الذي مالك لاخراج المكاتب فانه يملك
ملكا ضعيفا لانعقاد المكاتب تصح وصيته اذا اعتق قبل الموت لان العبرة
اشتراط الحرية عند الموت لا عند الوصية والمراد بالحر الكل او بعضا
كما مر لصحة عبارتهم اي بدليل صحة اقرارهم بالطلاق والعقوبة
وفي لهم واحتياجهم للثواب لا يأتي في الكافر ولو مكاتبا اي ما لم
يأذن له السيد من مكاتب حال الوصية مرجوحي فان اذن له صحت
فيها وهو فان عتق فالامر ظاهر وان مات قبل العتق والاداء تعلق
الموصى له بما كان في يده قبل الموت كما في سائر تبرعاته باذن السيد
وان لم يأذن كما سيأتي ومات رقيقا بطلت اه ولا يشترط نفوذ
السيد وان لم يقدر بل يكفي اطلاقه ويحمل على الثلث وهل يشترط وقوع
باذن سيده العتق ايضا لان رقه ينقطع بالموت كما قيل به في البعض
الظاهر المشهور لكن هل يتوقف على اذن السيد فيه خصوصا و
يكع

الوم كل محتمل والسكران اي المتعدي لانه المراد عند الطلاق لصحة
تصرفاته عقدا وحلا والموصى له حاصله انه ان كان غير جهة اشترط
له شروط اربع ان يتصور له الملك فلا تصح لدابة وان لا يكون مبهما فلا تصح
لاحد هذين والا ان لا يكون معصية فلا تصح بمسلم لكافر ولا بمصحف له
وان يكون موجودا عند الوصية فلا تصح لمن سيوجد وان كان جهة
جهة اشترط ان لا تكون معصية فلا تصح لعمارة كنيسة ولا لقطاع ولا
لمحاربين ولا لمرتدين لكل متملك هو بكسر اللام وفتحه المشددة
ولو من اجنبي من الوصية لسيده وان لم يقصد السيد ويحمل ما لم
يقصد تمليك الرقيق والا لم تصح الوصية على المعتمد كما في شرح الرملي وفي
ابن قاسم على ابن حجر خلافه فليراجع ويقبلها الرقيق وان نهاه السيد
وان مات الرقيق قبل قبوله دون السيد فلا يصح قبوله وان كان
الرقيق قاصرا او مجنونا فهل ينتظر كماله او يقبل السيد كولي الحر قال
شيخ الاسلام الظاهر الثاني ولو اجبر السيد العبد على القبول لم
يصح على الاوجه اه فلا تصح الوصية لدابة ان نسيا التمليك مما
اذا لم يفسر الوصية للدابة بالصرف لعلفها فان فسره بذلك صحت اه
لا تصح لميت كالوقف عليه لانه ليس اهلا للتملك بل لو لبيه اي
فهو حي عدم المعصية فلا تصح لاهل الحرب ولا لاهل الردة ان نو
معينا المراد به ما قابل الجهة فيشمل المتعدد كاولاد زيد فلا
قدم اه قال الرافعي ولا يشترط ان يكون لوارث يقبل لم
يسلم ظاهره البطلان اذا كان كافرا عند الوصية واذا اسلم
عند الموت وهو بعيد ابن قاسم اهطوالى وفرق بانه في الاول
تمليك لغير معين فلم يصح وفي الثاني وصية للتمليك وهو من
الموصى اليه لا يكون الا لمعين منهما ابن قاسم وفي شرح م ر لانه مفوض
الامر هنا للوارث بخلاف ما قبلها وايضا فالاول في تمليك بالقبول
بعد الموت والثانية لا تمليك الا باعطاء الوارث اه اي فيعطيه الوارث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)